



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (83) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)
بتقرير بعض المحاكم في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي ، والقوانين المكملة والمعدلة له .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر ، بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (68) لسنة 1374 و.ر ، بتنظيم لجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بكتابه رقم (1622) المؤرخ في 1374/3/29 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاشر الحادي عشر لسنة 1374 و.ر .

قـرـر

مادة (1)

تزاوّل أعمال الوكالات التجارية في السلع المبيّنة فيما بعد عن طريق الشركات العامة والشركات المساهمة التي تطرح ما لا يقل عن (40%) أربعين في المائة من رأس مالها للاكتتاب العام :-

- 1- الآلات والأليات والمعدات الثقيلة .
- 2- تجهيزات الطرق والمحاجر .



~



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- 3- السيارات والشاحنات والحافلات .
 - 4- الآلات الزراعية .
 - 5- الأجهزة الطبية المستخدمة في أغراض التشخيص والعلاج .
- ولا يجوز أن تكون الشركة العامة أو المساهمة وكبلا لأكثر من شركة مصنعة واحدة للسلع أو المعدات المشار إليها في هذه المادة .

مادة (2)

تكون مزاوله أعمال الوكالة التجارية في السلع الواردة فيما يلي عن طريق الشركات المساهمة والتشاريات :-

- 1- الآلات والمعدات المكتبية .
 - 2- الأنوات الكهربائية للاستخدامات المنزلية .
 - 3- الأنوات الكهربائية للاستخدامات غير المنزلية .
 - 4- الأجهزة الإلكترونية لمختلف الاستعمالات .
 - 5- الأجهزة والآلات الخاصة بالورش .
 - 6- خشب التصنيع .
 - 7- المعدات الزراعية الخفيفة .
 - 8- مواد ومستلزمات زراعية .
 - 9- الأنوية والمستلزمات الطبية، ويمتثنى من ذلك الأمصال ويكون توريدها عن طريق الشركات العامة .
 - 10- مواد التنظيف ومواد الزينة .
 - 11- مستلزمات العناية بالطفل .
 - 12- آلات ومعدات ومستلزمات التصوير .
 - 13- المراكب البحرية والبيخوت وجرافات الصيد بجميع أنواعها .
 - 14- أنوات ومعدات الصيد البحري .
 - 15- أجهزة والآلات الخبز والخبيز .
- ولا يجوز أن تتجاوز الوكالة في هذه السلع والمعدات ثلاث وكالات .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (3)

يسمح لكافة أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي المرخص لها بالاستيراد وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و ر .و المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و ر .و ، ولاحتته بالتنفيذ المشار إليهما ، استيراد السلع الأخرى من غير المحددة بالمادتين (1 ، 2) ومن هذا القرار دون اشتراط القيد بسجل الوكلاء التجاريين كما يجوز لها استيرادها عن طريق وكلاء معتمدين .

مادة (4)

لا يجوز لمن يتولى مسؤولية إدارة إحدى الجهات العلمية أو إقربه لغاية الدرجة الرابعة مزاولة أعمال الوكالة التجارية في السلع التي تقوم هذه الجهات بتوريدها أو تكون لها علاقة بمجال عملها طيلة فترة عملهم بتلك الجهات .

مادة (5)

على جميع الجهات التي تزاول نشاط الوكالة التجارية وقت صدور هذا القرار ، تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكامه وذلك خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات.



صدر في 14 / 11 / 1974
الموافق 4 / 17 / 1974
الرقم 1374 (م. 2006) م. 1
الجمهورية العربية الليبية 11 / 11 / 1974 - 11 / 11 / 1974